

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٩٠

بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن عسكرية بديلة المعدل بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٢٣ لسنة ١٩٨٢ ، ٥٦٧ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٦٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم واخصاصات جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ،

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى ونص المادتين الثانية والخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النصوص الآتية :
المادة الأولى - الفقرة الثانية :

ويختص هذا الجهاز ببيع الأراضى والعقارات المملوكة للدولة التى تخليها القوات المسلحة والتي يصدق رئيس الجمهورية على تحديدها وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها .

المادة الثانية - فيما عدا ما يخصص بتصديق من رئيس الجمهورية للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الأراضي والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القرار يكون التصرف في هذه الأراضي والعقارات بطريق المزاد العلني وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع بالاتفاق مع وزارة المالية .

المادة الخامسة - تخصص حصيلة بيع وإيجار الأراضي والعقارات المشار إليها لإنشاء وتجهيز مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التي يتم إخلاؤها وكذلك مشروعات لإيواء أفراد القوات المسلحة .

وتودع هذه الحصيلة في حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام التجارية . ويضع مجلس إدارة الجهاز القواعد التي تنظم الصرف من هذه الحصيلة بما يضمن حسن قيامه بالأعمال والخدمات المنوط به القيام بها ، ويوافق عليها وزير الدفاع ويصدر بهذه القواعد قرار من رئيس الجمهورية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تخصص نسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الحصيلة المشار إليها للاتفاق منها في أغراض التسليح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤١٠ هـ (١٠ مايو سنة ١٩٩٠)

حسنى مباركة